قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/205	3733/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/06هـ الموافق 2022/03/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/05/06هـ، بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "تعويضي مادياً عن الضرر الناجم بسبب الخلل التقني المتكرر باستمرار في تطبيق الشركة المدعى عليها تداول، حيث أنه لا يسمح لي بالدخول مراراً وتكراراً وخاصة في ذروة المؤشر العام سواء بالهبوط أو الصعود ولا يسمح لي الدخول نهائياً لإجراء أي عملية مما تسبب لي بخسائر فادحة وخاصة بالتواريخ من 23 أكتوبر إلى 27 أكتوبر، وللعلم حسابي في المحفظة الاستثمارية أكثر من نصف مليون ريال وجميعها في الشركة المدعى عليها. فخسارتي كانت بين (35,000 إلى 49,000) أي 7٪ إلى 10٪ من قيمة المحفظة بسبب تعليق التطبيق وعدم فتحه بشكل مستمر ويفتح بعد ساعة من التداول ولم أنفذ الصفقات في الوقت الحساس بذلك الوقت فكانت الخسائر فادحة كما أسلفت. المستندات: 1. صورة من التطبيق توضح حجم الخسارة بالمحفظة بسبب التعليق الإلكتروني. 2. صورة من إشعار الخطأ الذي يحدث بشكل مستمر حين الدخول. الطلبات: تعويضي بالمبلغ المذكور والبالغ قدره (49,000 ألف) والذي يمثل عشرة بالمائة من خسارتي بقيمة المحفظة حين التعطل".

وفي تاريخ 1442/05/09هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/05/26هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، تجدون سعادتكم أدناه رد الشركة على ذلك. أولاً: مضمون دعوى المدعي: ذكر المدعي أن نظام التداول لدى الشركة قد تعرض إلى خلل تقني متكرر، وتحديداً من تاريخ 23 أكتوبر وحتى 27 أكتوبر، وخاصةً في ذروة المؤشر، مما تسبب له في خسائر مادية، وطلب نتيجة لذلك إلزام الشركة بتعويضه بمبلغ مقداره (49,000) ريال.

ثانياً: دفاع الشركة: نفيد مقام اللجنة بأن المدعي عميل لدى الشركة ولديه المحفظة الاستثمارية رقم (- -)، وفيما يخص ما يدعيه من وجود خلل تقني في تطبيق الشركة المدعى عليها تداول من تاريخ 23 وحتى 27 أكتوبر، فإن هذا الادعاء لا أساس له من الصحة، حيث إن قنوات الشركة الإلكترونية تعمل بشكل كامل في تلك الفترة ولم يحدث بها أي خلل تقني، علماً بأن سجلات الشركة تفيد بدخول المدعي على النظام خلال تلك الفترة. وحيث يُشترط لقيام المسؤولية الموجبة للتعويض توافر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث انتفى ركن الخطأ من جانب الشركة، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي حرية بالرد. ثالثاً: الطلبات: وبناءً على ما سبق بيانه، فإن الشركة المدعى عليها تطلب الحكم برفض طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1442/05/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/04هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بخصوص رد دفاع الشركة المدعى عليها: ذكر رد دفاع الشركة أن النظام كان يعمل بشكل صحيح أثناء التداول وأن قنوات الشركة الإلكترونية تعمل بكفاءة عالية وبدون أي خلل طيلة فترة التداول وأنه قد سجل دخولي في تلك الأيام المذكورة في صحيفة الدعوى وأن الادعاء غير صحيح لعدم تضرر (المدعي) حسب ذكره! ثانياً: رد (المدعي) على رد الدفاع للشركة المدعى عليها: 1. لم أذكر نهائيا في ادعائي أن النظام متعطل بشكل كامل أو أنني لم أستطع الدخول نهائيا كما ذكر دفاع (المدعي عليه). 2. ادعائي كان بسبب التعليق المتكرر لدخول التطبيق الإلكتروني وبشكل دائم عند بداية تداول السوق وفي ذروته خاصة عند تذبذب المؤشر العام يحدث تعليق بشكل واسع على تطبيق الشركة مما جعلني مقيد في تنفيذ أي أوامر بيع أو شراء على محفظتي الاستثمارية لمدة ساعات مما تسبب لي بتكبد خسائر فادحة في التواريخ المذكورة آنفاً في صحيفة الدعوى. الطلبات: التزامي بنفس المطالب التي جاءت في صحيفة الدعوى بالتعويض بمبلغ (49,000) ريال، نظير الخسائر التي تكبدتها بسبب التعليق المتكرر بنظام القنوات الإلكترونية للشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1442/06/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/15هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المقيدة لدى الدائرة اللجنة بالرقم (1441/205) المقامة من المدعي ضد الشركة المدعى عليها وإلى تعقيب المدعي على مذكرة الشركة، فإن الشركة تكتفي بالرد على ما جاء فيها بما يلي: المدعي لم يضف شيئا منتجا على ما تم ذكره في صحيفة

الدعوى السابقة، لذا تتمسك الشركة بجميع ما جاء في المذكرة الجوابية الأولى من دفوع، حيث تم الرد مسبقا بعدم صحة ما يدعيه جملة وتفصيلا كون قنوات الشركة الإلكترونية كانت تعمل وبشكل كامل ولم يحدث بها أي خلل تقني، كما نؤكد أن سجلات الشركة تثبت دخول المدعي على النظام خلال تلك الفترة. وعليه فإن الشركة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم قيامها على أساس".

وفي تاريخ 1442/06/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/06/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بخصوص رد دفاع الشركة المدعى عليها: ذكر رد دفاع بإصرار الشركة بأن النظام كان يعمل بشكل صحيح أثناء التداول وأن قنوات الإلكترونية كانت تعمل بكفاءة عالية وبدون أي خلل طيلة فترة التداول وأنه قد سجل دخولي في تلك الأيام المذكورة من قبل المدعي وأنني لم أقدم شيئاً منتجا على ما تقدم في صحيفة الدعوى. ثانياً: رد (المدعي) على رد الدفاع للشركة المدعى عليها للمذكرة الجوابية الثانية: 1. لم أذكر نهائيا في ادعائي أن النظام متعطل بشكل كامل أو أنني لم أستطع الدخول نهائيا كما ذكر دفاع (المدعي عليه). 2. عند رفع الشكوى لهيئة سوق المال تم التواصل من قبل الشركة المدعى عليها وأقرّت بأن هناك تعطل وتعليق في الأنظمة بسبب التحديثات أحياناً وأنهم سيعوضونني بخصم 60٪ من قيمة العمولات، وكان ردي حينها بأنه يستحيل قبول ذلك لأن خسارتي ليست بالقليلة لكي تعوض بخصم العمولة فقط، وهذا اعتراف واضح بتعطل النظام لديهم. 3. أنني لا أملك صلاحيات من الشركة المالية برؤية سجلاتي للدخول على النظام ومتى تعذر عدم دخولي وجميعها لديكم فأريد نسخة بسجل كامل مفصل لدخولي للنظام وعدد مرات التعذر خلال الفترة الموضحة بالشكوى. الطلبات: 1. التزامي بنفس المطالب التي جاءت في صحيفة الدعوى بالتعويض بمبلغ (49,000) ريال، نظير الخسائر التي تكبدتها بسبب التعليق المتكرر بنظام القنوات الإلكترونية للشركة المدعى عليها. 2. مطالبتي بسجل كامل من الشركة موضحاً فيه تسجيل دخولي في النظام خلال الأيام المذكورة تفصيلياً خلال فترة التداول".

وفي تاريخ 1442/06/26هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤاله عن تحديد فترات العطل المدعى به، أجاب بأنه لا يستطيع تحديد تلك الفترات بشكل دقيق، وإن العطل كان في الفترة من تاريخ 2020/10/23م إلى 2020/10/27م. وبسؤاله هل يتعلق العطل المدعى به بعدم القدرة على الدخول إلى المحفظة أم عدم القدرة على إدخال أوامر معينة؟ أجاب بأن العطل المدعى به يتعلق بعدم القدرة

على الدخول إلى المحفظة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت العطل المدعى به على أن يكون موضحاً به اسمه ورقم محفظته (إذ تقدم بصورة للشاشة من التطبيق تظهر بها رسالة "لا يمكن الوصول إلى الخادم الرجاء المحاولة لاحقاً")؟ أجاب بأنه عند دخوله إلى التطبيق لا يظهر اسم صاحب المحفظة ورقم المحفظة. وبسؤاله عند تعذر دخول محفظته عبر التطبيق هل حاول التداول عبر أي من القنوات الأخرى المتاحة لدى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بـلا، وأن نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها كان متعطلاً بالكامل. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه لا يستطيع تقديم ما يثبت دخوله وخروجه من النظام. وبسؤاله عن تحديد ما إذا كانت الشركة المدعى عليها تتقاضى مقابلاً عن الخدمة محل الدعوى، أجاب بأنه غير متأكد إن كانت الشركة المدعى عليها تأخذ مقابلاً مالياً من عدمه. وبسؤاله هل بإمكانه تحديد الأوامر التي كان ينوي إدخالها خلال فترة العطل المدعى به مع تحديد نوعها (بيع أو شراء) واسم الشركة وكمية الأسهم؟ أجاب بطلب مهلة للإجابة عن هذا السؤال. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تعويضه بمبلغ مقداره (49,000) ريال. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأن المدعي لم يحدد أوقات العطل على وجه الدقة وهو ما يعني أن دعوى المدعي غير محررة. وبسؤاله هل حدث أي خلل أو تعطل في أنظمة التداول لدى موكلته في التواريخ التي أشار إليها المدعي في دعواه؟ أجاب بأنه لم يحدث أي عطل في هذه الفترة. وبسؤاله عن سبب ظهور رسالة "لا يمكن الوصول إلى الخادم الرجاء المحاولة لاحقاً" للمدعي والمرافقة لصحيفة دعواه، أجاب بأنه هذا المستند لا يحتوي على بينة تدل على ارتباطه بالمدعي. وبسؤاله عن تحديد القنوات التي تم توفيرها للمدعي للتداول خلاف التطبيق، أجاب بأن الموقع الإلكتروني متاح للتداول وأيضاً مقرات فروع الشركة المدعى عليها وعبر الهاتف هناك رقم موحد يستطيع المدعي التواصل معه. وبسؤاله عما ورد في مذكرته في تاريخ 1442/05/26هـ ونصه "علماً بأن سجلات الشركة تفيد بدخول المدعي على النظام خلال تلك الفترة" وذلك بتزويد اللجنة بنسخة كاملة لسجلات موكلته التي توضح تفاصيل دخول وخروج المدعي لأنظمة وقنوات التداول لديها خلال الفترة من تاريخ 2020/10/23م إلى تاريخ 2020/10/27م، أثناء وخارج أوقات عمل السوق، على أن يتضمن السجل جميع التفاصيل المتعلقة بدخول المدعي ومحاولات الدخول والأوامر المدخلة والمنفذة ومحاولات إدخال الأوامر، أجاب بطلب مهلة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بما طُلب منه. وبسؤاله عن تزويد اللجنة بنسخة من أي مكالمات تمت بين موكلته والمدعي ذات علاقة بالدعوى، أجاب بطلب مهلة للعودة لموكلته لتزويد اللجنة بنسخة من هذه المكالمات إن كانت قد تمت بين

موكلته والمدعي. وعليه قررت اللجنة منح طرفي الدعوى مهلة وقدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة للوفاء بما طُلب منهما من إجابات وإثباتات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/07/06هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "... إشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى طلب الدائرة نسخة كاملة لسجلات توضح تفاصيل دخول وخروج المدعي لأنظمة وقنوات التداول لديها خلال الفترة من تاريخ 2020/10/23م إلى تاريخ 2020/10/27م، أثناء وخارج أوقات عمل السوق، على أن يتضمن السجل كافة التفاصيل المتعلقة بدخول المدعي ومحاولات الدخول والأوامر المدخلة والمنفذة ومحاولات إدخال الأوامر. فإننا نرفق لكم سجلات الدخول في التواريخ المطلوبة، ونفيدكم أنه لا يوجد أوامر مدخلة في التواريخ المذكورة. أما بخصوص طلب الدائرة نسخة من أي مكالمات تمت بين الشركة والمدعي ذات علاقة بالدعوى؛ فإنه حسب الهاتف المسجل لدينا لا يوجد أي مكالمات للمدعي لدينا".

وقد جاء في السجل المرافق ما نصه: "سجل تفاصيل دخول وخروج المدعي لأنظمة وقنوات التداول خلال الفترة: من تاريخ 2020/10/23م وحتى 2020/10/27م

Login Time	Login Date
2:43:57	10/25/2020
9:38:25	10/25/2020
10:36:00	10/25/2020
11:00:39	10/25/2020
14:29:45	10/25/2020
16:04:33	10/25/2020
21:52:02	10/25/2020
9:24:01	10/26/2020
14:49:55	10/26/2020
16:55:35	10/26/2020
18:48:48	10/26/2020
9:28:02	10/27/2020
14:48:24	10/27/2020
16:54:38	10/27/2020

".

وفي تاريخ 1442/07/10هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على طلب اللجنة بخصوص الدعوى رقم (1442/205) بتوضيح أوامر البيع والشراء في الجلسة التي عقدت يوم الإثنين الموافق 1442/06/26هـ - 2021/02/08 م. فيما يلي أوامر البيع والشراء التي أردت القيام بها خلال فترات التعطل:

اسم الشركة	عدد الأسهم	نوع الأمر
(أ)	3,833 سهم	بيع
(ب)	1,000 سهم	بيع
(الشركة المدعى عليها)	1,000 سهم	بيع

(ج)	2,000 سهم	بيع
(د)	3,000 سهم	بيع
(هـ)	1,310 سهم	بيع
(و)	2,810 سهم	بيع
(ز)	2,000 سهم	بيع
(ح)	2,400 سهم	شراء
(ط)	2,000 سهم	شراء
(ي)	1,000 سهم	شراء
(ك)	300 سهم	شراء

".

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للجنة مخاطبة وكالة الهيئة لمؤسسات السوق في هيئة السوق المالية في تاريخ 1442/06/25هـ في شأن عدد من الدعاوى ومن ضمنها هذه الدعوى، وذلك بطلب الإفادة عما إذا كان قد ورد الهيئة إشعار من الشركة المدعى عليها بشأن الخلل الذي حدث في نظام التداول خلال الفترة من تاريخ 2020/10/23م إلى تاريخ 2020/10/27م، وتزويد اللجنة بنسخة منه، فوردت اللجنة إفادة من الهيئة في تاريخ 1442/07/05هـ.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام وسيط (شخص مرخص له) بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة التداول لديه، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها إن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه خلال الفترة من تاريخ 2020/10/23م حتى تاريخ 2020/10/27م حدثت أعطال تقنية في نظام التداول لدى الشركة المدعى عليها لم يتمكن بسببها من التصرف في محفظته الاستثمارية، مما أدى إلى فقدانه فرصة البيع والشراء وإلى هبوط قيمة أسهم عدد من الشركات التي كان ينوي التصرف بالبيع أو الشراء في أسهمها، ويطلب تعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ قدره (49,000) ريال، ودفعت الشركة المدعى عليها بأن نظام التداول الخاص بها لم يتعرض لأي أعطال، وأن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود الخلل في نظام تداولها الذي يدعيه، فضلاً

على أن سجلاتها توضح دخول المدعي لمحفظته الاستثمارية خلال الفترة محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على إفادة هيئة السوق المالية التي تضمنت جميع التقارير المقدمة من الشركة المدعى عليها في الفترة محل الدعوى وغيرها من الفترات، لم يتبين لها وجود أعطال في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في الفترة محل الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما من شأنه إثبات تعطل أنظمة التداول لدى الشركة المدعى عليها، الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للدائرة خطأ الشركة المدعى عليها في ما ينسبه إليها المدعي، فإنه لا يمكن لها بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يتعين معه رفض طلبات المدعي.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.